

## سنن الدارقطني

59 - حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي نا عمرو بن عون نا حسان بن إبراهيم الكرمانى نا عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ لا يكون الحيض للجارية والثيب الذي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة فما زاد على أيام إقراءها قضت ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتشي كرسفاً فإن غلبها فلتعليها بأخرى فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر لا يثبت عبد الملك والعلاء ضعيفان ومكحول لا يثبت سماعه